

1

tax!
time!

Ahmed Foudah

تعريفات

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

السااري منذ 16 يوليو 2020

حدد القانون معايير لتعريف المشروعات (إيا كان شكلها القانوني) تبعاً للآتي:

رأس المال المدفوع او المستثمر
(مشروع حديث التأسيس - غير صناعي)رأس المال المدفوع او المستثمر
(مشروع حديث التأسيس - صناعي)

حجم الاعمال السنوي

أقل من 50 ألف

أقل من 50 ألف

أقل من مليون

مشروعات متناهية الصغر

من 50 ألف وحتى 3 مليون

من 50 ألف وحتى 5 مليون

من مليون وحتى 50 مليون

مشروعات صغيرة

من 3 مليون وحتى 5 مليون

من 5 مليون وحتى 15 مليون

من 50 مليون وحتى 200 مليون

مشروعات متوسطة

المشروع حديث التأسيس هو المشروع الذي لم يمضي على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.

2 tax time!

تعريفات

Ahmed Foudah

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساري منذ 16 يوليو 2020

صنف القانون المشروعات (ايا كان شكلها القانوني) الى:

مشروعات الاقتصاد
الرسمى

هى المشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر) التى تمارس نشاطها بعد الحصول على التراخيص التى تكون لازمة لممارسة نشاطها.

مشروعات الاقتصاد
غير الرسمى

هى المشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر) التى تمارس نشاطها بدون الحصول على اى تراخيص (بناء/ تشغيل/ اخرى) تكون لازمة لممارسة النشاط.

لاحظ ان الانشطة الاتية لا يسرى عليها القانون 152 لسنة 2020:

- المربيات وما فى حكمها.
- النشاط المهني أو غير التجارى.
- الثروة العقارية.

3) tax time!

Ahmed Foudah

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساري منذ 16 يوليو 2020

← حدد القانون للمشروعات (إيا كان شكلها القانوني) الآتي:

معاملة ضريبية

- لكافة المشروعات المسجلة والتي لا تتجاوز حجم أعمالها ثلاثة مليون جنية سنويا.
- لكافة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي (التي توفق أوضاعها) والتي لا تتجاوز حجم أعمالها عشرة ملايين جنية سنويا.

حوافز غير ضريبية و ضريبية

لكافة المشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر) طبقا للتعريف الوارد بالقانون.

لاحظ ان احكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 تسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون 152 لسنة 2020.

الحوافز غير
الضريبية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساري منذ 16 يوليو 2020

حدد القانون المشروعات (ايا كان شكلها القانوني) المؤهلة للحوافز غير الضريبية وهي:

- (1) المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تم توفيق اوضاعها.
- (2) مشروعات ريادة الأعمال.
- (3) مشروعات التحول الرقمي والدكاء الصناعي.
- (4) المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبط بعملية الإنتاج.
- (5) المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.
- (6) المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك.
- (7) المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا.
- (8) مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة.

← حدد القانون لهذه المشروعات (ايا كان شكلها القانوني) الحوافز غير الضريبية الآتية:

- (1) رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله.
 - (2) منح المشروعات أجالا لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير.
 - (3) تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
 - (4) تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزي.
 - (5) رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.
 - (6) الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.
 - (7) رد قيمة الاشتراك في المعارض، أو تحمله كليا أو جزئيا.
- كما يتيح القانون وضع برامج حوافز نقدية لهذه المشروعات وذلك في حدود ما يخصص سنويا من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وبما لا يجاوز 0.3 في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى 1.5 مليار جنيه سنويا، وذلك وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الحوافز غير
الضريبية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساري منذ 16 يوليو 2020

حدد القانون المشروعات (ايا كان شكلها القانوني) المؤهلة للحوافز غير الضريبية وهي:

- (1) المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تم توفيق اوضاعها.
- (2) مشروعات ريادة الأعمال.
- (3) مشروعات التحول الرقمي والدكاء الصناعي.
- (4) المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبط بعملية الإنتاج.
- (5) المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.
- (6) المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك.
- (7) المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا.
- (8) مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة.

← حدد القانون لهذه المشروعات (ايا كان شكلها القانوني) الحوافز غير الضريبية الآتية:

- (1) رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله.
 - (2) منح المشروعات أجالا لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير.
 - (3) تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
 - (4) تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزي.
 - (5) رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.
 - (6) الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.
 - (7) رد قيمة الاشتراك في المعارض، أو تحمله كليا أو جزئيا.
- كما يتيح القانون وضع برامج حوافز نقدية لهذه المشروعات وذلك في حدود ما يخصص سنويا من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وبما لا يجاوز 0.3 في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى 1.5 مليار جنيه سنويا، وذلك وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

حدد القانون المشروعات وعات (إيا كان شكلها القانوني) الموهلة للحوافز الضريبية وهي:

(1) المشروعات وعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر) طبقا للتعريف الوارد بالقانون،
المشروعات وعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تم توفيق أوضاعها.

وحدد القانون لهذه المشروعات وعات (إيا كان شكلها القانوني) الحوافز الضريبية الآتية:

(1) بالنسبة للمشروعات وعات ومشروعات وعات الاقتصاد غير الرسمي التي تم توفيق أوضاعها يتم إعطاء عقود التأسيس (شركات/ منشآت)، وعقود التسهيلات الائتمانية، وعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة هذه المشروعات وعات وذلك لمدة خمس سنوات من:

- ضريبة الدمغة.
- رسوم التوثيق والشهر.

(2) تحصيل ضريبة جبرية بقلية موحدة مقدارها 2% من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات وعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب بالنسبة للمشروعات وعات ومشروعات وعات الاقتصاد غير الرسمي التي قدمت طلب توفيق أوضاعها.

(3) إعطاء الأرباح الرأسمالية الناجمة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات وعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة بالنسبة للمشروعات وعات ومشروعات وعات الاقتصاد غير الرسمي التي قدمت طلب توفيق أوضاعها، بشرط:

- استخدام حصة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف.

(4) الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقترها مجلس إدارة الجهاز أو مجلس الوزراء بالنسبة للمشروعات وعات ومشروعات وعات الاقتصاد غير الرسمي التي قدمت طلب توفيق أوضاعها.

(5) لا تخضع توزيعات الأرباح الناجمة عن نشاط شركة الشخص الواحد للضريبة على الدخل بالنسبة للمشروعات وعات ومشروعات وعات الاقتصاد غير الرسمي التي قدمت طلب توفيق أوضاعها، بشرط:

- أن يكون الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.

tax time!

Ahmed Foudah

المعاملة
الضريبية

حدد القانون نوعان من المعاملة الضريبية:

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساوى منذ 16 يوليو 2020

معاملة ضريبية دائمة تتضمن:
✓ اسس دائمة لتحديد الضريبة المستحقة.
✓ حوافز ضريبية دائمة.

المشروعات
المؤهلة

معاملة ضريبية مؤقتة تتضمن:
✓ اسس مؤقتة لتحديد الضريبة المستحقة.
✓ حوافز ضريبية اضافية واخرى مؤقتة.

المشروعات
المؤهلة

هى المشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):

- 1) المسجلة وقت او بعد العمل بالقانون.
- 2) والتي لايجاوز حجم اعمالها السنوى عشرة مليون جم.

هى المشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):

- 1) العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمى وقت العمل بالقانون.
- 2) والحاصلة على ترخيص مؤقت لتوفيق اوضاعها.
- 3) والتي لايجاوز حجم اعمالها السنوى عشرة مليون جم.

7

tax
time!

Ahmed Foudah

المعاملة
الضريبية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساوي منذ 16 يوليو 2020

المعاملة الضريبية المؤقتة

للمشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر)

العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي وقت العمل بالقانون 152 لسنة 2020

مرحلة توفيق الاوضاع
(الترخيص المؤقت)

• منح القانون في هذه المرحلة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي تحفيزاً للانضمام الى الاقتصاد الرسمي، حيث تحصل هذه المشروعات من جهاز تنمية المشروعات أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة على ترخيص مؤقت مقابل سداد رسوم، وذلك بناء على طلبها الذي يقدم خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لتوفيق اوضاعها والانضمام للاقتصاد الرسمي وذلك من خلال الحصول على الترخيص من الجهات الادارية المختصة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت والتي تقدر بخمس سنوات فأقل.

○ ويكون للترخيص المؤقت جميع الآثار القانونية التي ترتبها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أي موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.

- رفض طلبات توفيق الاوضاع بالنسبة للمشروعات:
 - × التي تشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.
 - × التي تتعارض مع المصلحة العامة.

tax time!

المعاملة الضريبية

Ahmed Foudah

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساير منذ 16 يوليو 2020

المعاملة الضريبية المؤقتة للمشروعات العامة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

للمشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):

- 1) المعاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي وقت العمل بالقانون.
- 2) والحاصلة على ترخيص مؤقت لتوفيق اوضاعها.
- 3) والتي لايجاوز حجم اعمالها السنوى عشرة مليون جم.

مرحلة توفيق الاوضاع
(الترخيص المؤقت لمدة خمس سنوات)
حوافز ضريبية اضافية واخرى (مؤقتة)

1) حصول المشروعات (التي يتطلب توفيق اوضاعها نقلها الى اماكن اخرى) على العقارات المملوكة للدولة او لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة (بدون مقابل او بمقابل رمزي) من الجهات صاحبة الولاية على هذه العقارات عن طريق (البيع/ التاجير/ التاجير منتهى بالتملك/ البيع حق الانتفاع/ الترخيص بحق الانتفاع)، بناء على طلب جهاز تنمية المشروعات، وبشرط توفيق المشروعات اوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت واستخدام هذه العقارات في الغرض المخصصه من اجله.

- 2) تبسيط الاجراءات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية (148 لسنة 2019) وقانون العمل (12 لسنة 2003).
- 3) وضع اجراءات ميسرة للقيد في السجل التجارى وفق احكام القانون (34 لسنة 1976).
- 4) وقف الدعاوى الجنائية حتى توفيق الاوضاع مع عدم الاخلال بحقوق الغير.
- 5) وقف جميع المطالبات الضريبية والحجوزات الادارية حتى تسوية المديونية الضريبية.
- 6) عفو ضريبي، وعدم جواز المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص المؤقت لتوفيق الاوضاع.

يشترط للتمتع بالاعفاء الخمسى من ضريبة الدمغة والحوافز غير الضريبية (المذكورة سابقاً)
ان تتم عملية توفيق الاوضاع.

tax time!

المعاملة
الضريبية

Ahmed Foudah

المعاملة الضريبية المؤقتة للمشروعات الصغيرة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

السايرى منذ 16 يوليو 2020

للمشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):

- 1) المعاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي وقت العمل بالقانون.
- 2) والحاصلة على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها.
- 3) والتي لا تجاوز حجم أعمالها السنوى عشرة مليون جم.

مرحلة توفيق الأوضاع
(الترخيص المؤقت لمدة خمس سنوات)
أسس مؤقتة لتحديد الضريبة المستحقة

يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بهذه الاسس ان تكون غير مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل بالقانون

لاحظ ان احكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 تسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون 152 لسنة 2020.

← تحدد ضريبة الدخل المستحقة بناء على حجم الاعمال وفقاً للاقرار المقدم من الممول كمايلى:

حجم الاعمال السنوى	من	الى	من	الى	سعر الضريبة
3 000 000	2 000 000	1 000 000	500 000	250 000	1
9 999 999	2 999 999	1 999 999	999 999	499 999	249 999
			5 000	2 500	1 000
					(قيمة)
					(نسبة)
					1.00 %
					0.75 %
					0.50 %

Ahmed Foudah

الآلية المتوقعة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة:

حجم الأعمال السنوي		من	إلى	القيمة	النسبة	سعر الضريبة
3 000 000	2 000 000	1 000 000	500 000	250 000	1	1.00 %
9 999 999	2 999 999	1 999 999	999 999	499 999	249 999	
		5 000	2 500	1 000		
1.00 %	0.75 %	0.50 %				

حجم الاعمال السنوى (طبقات)									
اجمالى الضريبة		الضريبة					وتنتهى عند	تبدء من	
1 000	-	-	-	-	-	1 000	249 999	1	الطبقة الاولى
2 500	-	-	-	-	2 500	-	499 999	1	الطبقة الثانية
5 000	-	-	-	5 000	-	-	999 999	1	الطبقة الثالثة
10 000	-	-	10 000	-	-	-	1 999 999	1	الطبقة الرابعة
22 500	-	22 500	-	-	-	-	2 999 999	1	الطبقة الخامسة
100 000	100 000	-	-	-	-	-	9 999 999	1	الطبقة السادسة

tax time!

Ahmed Foudah

المعاملة
الضريبية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساى منذ 16 يوليو 2020

المعاملة الضريبية الدائمة للمشروعات المسجلة وقت او بعد العمل بالقانون

- 1) للمشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):
- المسجلة وقت او بعد العمل بالقانون.
- 2) والتي لايجاوز حجم اعمالها السنوى عشرة مليون جم.

حوافز ضريبية اضافية دائمة

بالاضافة الى الحوافز الضريبية السابق ذكرها.

- عدم سريان القواعد المنظمة للاقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005.
- الاعفاء من امساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005.
- الحق في اختيار المعاملة الضريبية المقررة في قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 في اى من الاحوال الاتية:
 - ✓ تحقيق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة.
 - ✓ تجاوز الضريبة المستحقة وفقا لاسس المعاملة الضريبية الدائمة الضريبة المستحقة وفقا لاحكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005.
- الحق في العودة للخضوع لاسس المعاملة الضريبية الدائمة بشرط مضي خمس سنوات على تقديم طلب الخضوع لاحكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005.

لاحظ ان احكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 تسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون 152 لسنة 2020.

tax time!

المعاملة
الضريبية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساوي منذ 16 يوليو 2020

Ahmed Foudah

المعاملة الضريبية الدائمة للمشروعات الصغيرة وقت أو بعد العمل بالقانون

للمشروعات (المتوسطة/ الصغيرة/ متناهية الصغر):

1) المسجلة وقت أو بعد العمل بالقانون.

2) والتي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة مليون جم.

اسس دائمة لتحديد الضريبة المستحقة

لاحظ ان احكام قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون 152 لسنة 2020.

تحديد ضريبة الدخل المستحقة بناء على حجم الاعمال كمايلي:

اسس المحاسبة	دائمة	لحد 5 سنوات
حجم الاعمال السنوي	من	الى
1	250 000	500 000
249 999	499 999	999 999
	1 000	5 000
سعر الضريبة	(قيمة)	(نسبة)
	1.00 %	0.75 %
	0.50 %	

ويحدد حجم الاعمال من واقع:

- اخر ربط ضريبي نهائي في تاريخ العمل بهذا القانون.
- اول اقرار ضريبي قدم لمصلحة الضرائب في حالة عدم الفحص الضريبي حتى تاريخ العمل بهذا القانون (بالنسبة للمشروع الحديث).
- الاقرار الضريبي المقدم بعد تاريخ العمل بهذا القانون (بالنسبة للمشروع الحديث).
- نتيجة الفحص الضريبي بعد تاريخ العمل بهذا القانون والذي سيكون اساس لتحديد الضريبة المستحقة خلال السنوات الخمس التالية لهذا الفحص.

tax time!

هيكل الحوافز
بالقانون

Ahmed Foudah

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

152 لسنة 2020

الساري منذ 16 يوليو 2020

حدد القانون لكلا من:

المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر.

الشركات والمنشآت الداعمة:
✓ للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
✓ لمشروعات ريادة الأعمال

تخفيف الاعباء
الضريبية بعد العمل
بالقانون 152 لسنة
2020

حوافز غير ضريبية
(السابق ذكرها)

حوافز نقدية لمبادرات
الاستثمار وشركات
تحويل المشروعات
ومشروعات ريادة
الأعمال

معاملة ضريبية
وحوافز ضريبية
إضافية وتيسيرات
أخرى

حوافز ضريبية

حوافز غير ضريبية

بشروط يجب توافرها:
في المشروعات ومشروعات
ريادة الأعمال (المستثمر
فيها).

دائمة وموثقة

بشروط تقديم طلب
توفيق الاوضاع

بشروط توفيق
الاطواق

اعتبار نسبة (80%)
من المخصصات
التي تكونها هذه
الشركات لمواجهة
مخاطر الائتمان من
التكليف واجبة
الخصم وفقا لاحكام
القانون 91 لسنة
2005.

للشركات والمنشآت
الداعمة التي لا
تندرج ضمن
المشروعات
المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر وفي
حدود الاعمال التي
تسهم في تنمية بيئة
محفزة للمشروعات.

بالنسبة لمشروعات ريادة الأعمال (المستثمر فيها)

- ✓ ان يعمل المشروع في المجالات المحددة من الجهاز
واليعمل في مجال ادارة محافظ الاستثمار او تطوير
المقارن والاراضي او التأمين او التشيد او النية التحتية.
- ✓ الا تكون اسهم المشروع مدرجة في البورصة.
- ✓ الا يتجاوز التمويل للمشروع الواحد 20 مليون ج.م.

بالنسبة للمشروعات (المستثمر فيها)

- ✓ الا تزيد نسبة المساهمة في المشروع على 51% وان تكون تقما.
- ✓ الا تقل مدة الاحتفاظ بالاسهم او الحصص عن سنتين.
- ✓ الا يتجاوز الحافز مقدار المساهمة.
- ✓ الا تكون الشركة او صندوق الاستثمار (المستثمر)
من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم لقطاع المصرفي.